

أسئلة الدرس الخامس والعشرون

السؤال الأول:

عرّف العدة اصطلاحاً.

السؤال الثاني:

اذكر حكمتين من حكم وجوب العدة.

السؤال الثالث:

بيّن مقدار العدة في كلّ حالة من الحالات الآتية:

أ- المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها.

ب- المطلقة التي لا تحيض.

ج- المطلقة قبل الدخول.

السؤال الرابع:

استنتج الحكم الشرعي الذي يدل عليه كل نصّ من النصوص الشرعية الآتية:

الرقم	النص الشرعي	الحكم الشرعي
١-	قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾	
٢-	قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾	
٣-	قال رسول الله ﷺ: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المَعْصِفَ مِنَ الثَّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ».	

السؤال الخامس:

بيِّن الحكم الشرعي في كل حالة من الحالات الآتية:

أ- عقد رجل على امرأة توفي عنها زوجها قبل انتهاء عدتها.

ب- خرجت امرأة متوفى عنها زوجها في أثناء عدتها نهراً لزيارة أهلها، وباتت في بيتها.

ج- تطيبت امرأة متوفى عنها زوجها في أثناء عدتها.